[214] عليه وآله من بعده فخيرهن أبو بكر بين الحجاب ولا يتزوجن أو يتزوجن، فاخترن التزويج فتزوجن. قال زرارة: ولو سألت بعضهم أرأيت لو أن أباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات، أتحل لك إذن ؟. لقال: لا، وهم قد استحلوا أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين، فإن أزواج رسول ا صلى ا عليه وآله مثل أمهاتهم (1). 73 - شئ (2): المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام في قول ا: * (يا أيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى...) * (3) إلى آخر الآية، قال: نزلت في عثمان، وجرت في معاوية وأتباعهما (4). 74 - شئ (5): عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: * (يا أيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى...) * (6) لمحمد وآل محمد عليهم الصلاة والسلام، هذا تأويل، قال (7): أنزلت في عثمان (8). 75 - شئ (9): عن أبي بصير، عن عبد ا في قوله: * (يا أيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي...) * (إلى قوله: * (لا يقدرون على شئ مما

_____ (1) انظر: بحار الانوار 22 / 199، حديث 17، ونظيره في البحار 16 / 397 و 22 / 210 ذيل حديث 36 - 37، و 104 / 23 حديث 34، ووسائل الشيعة 14 / 313 ذيل حديث 4، والكافي 5 / 421 ذيل حديث 3. (2) تفسير العياشي 1 / 147، حديث 482. (3) البقرة: 264. (4) وانظر: البرهان 1 / 253 و 254، وتفسير الصافي 1 / 225. (5) تفسير العياشي 1 / 147، حديث 483. (6) البقرة: 264. (7) وضع على: قال، في (ك) رمز نسخة بدل. (8) وانظر: تفسير البرهان 1 / 253. (9) تفسير العياشي 1 / 148، حديث 484.

_____